المرأة في الإسلام
على أساس المذهب الجعفري

محمد تقي سبحاني نيا

KEDUDUKAN PEREMPUAN DALAM ISLAM MENURUT MADZHAB JA'FARI

Mohammad Taqi Sobhaninia

Univ. al-Qur'an dan Hadis Iran
mt.sobhany@gmail.com

.Abstrak

Islam telah menganugerahkan identitas yang tinggi dan bermartabat kepada perempuan dengan hukum-hukum taklif dan akhlak yang mulia, mengeluarkannya dari perbudakan, kehancuran dan hilangnya jati diri, dan memandangnya dengan kemuliaan dan penghormatan di tengah masyarakat ketika tidak seorangpun ingin melahirkan seorang anak perempuan. Artikel ini membahas perempuan dalam Islam, terutama menurut perspektif madzhab Ja'fari yang akan menjawab pertanyaan-pertanyaan dan problema-problema yang muncul terkait perempuan dan kedudukannya dalam Islam dengan bersandar kepada ayat-ayat al-Quran dan riwayat-riwayat. Dengan demikian, Islam telah memberikan kehidupan kepada perempuan. Islam telah merubah tradisi-tradisi terdahulu dan menyebutkan perempuan sebagai penyebab turunnya rahmat Allah swt. Dari satu sisi, membesarkan dan mendidik perempuan dijadikan sebagai sumber kebahagiaan kedua orang tua dan dari sisi lain, Islam memberikan penghormatan kepada seorang ibu dengan ungkapan yang terkenal: "Surga di bawah telapak kaki ibu."

Kata Kunci: *Perempuan, Madzhab Ja'fari, Kedudukan Perempuan dalam Islam, Taklif (Kewajiban) Perempuan, Hak-hak Perempuan.*

يتبيّن لنا من خلال إلقاء نظرة عابرة إلى التاريخ أن المرأة كانت في معظم الحقب الزمانية وفي أكثر المجتمعات تعيش نوعًا من الحرمان، وكانت حقوقها الإنسانية تحت سطوة وتسلّط الرجال وفي ظل ثقافة سيادة الرجل.

إنَّ هذا النمط من التعامل مع المرأة غير شائع ولا شامل ولا دقيق، غير انه لا يتناقض كليًا مع ما وقع وما يقع. كما ان هذا الهضم للحقوق يمكن ملاحظته بشأن الأطفال والطبقات الاجتماعية الضعيفة، ويمكن القول إنّ الظلم الذي جرى على الصالحين والمصلحين والأنبياء والداعين إلى احقاق حقوق الإنسان على امتداد تاريخ البشرية، كان هو الأفدح والأقسى، ولكن في الوقت

المدخل

جنس المرأة؛ أحد جنسي بني الإنسان، وتشكل ما يقارب نصف عدد افراد البشر من حيث عدد السكّان. هذه الفئة من أبناء البشرية تستحوذ على خمسين بالمائة مما للناس الذين يعيشون على سطح الكرة الأرضية. وهي عضو من المجتمع الإنساني لا يمكن تجاهله، مثلما ان جنس الرجال لا يمكن تجاهله. كما أنّ المرأة تمثل أحد الركنين الحيويين اللذين يكوّنان كيان الأُسرة، وبدونها لا يقوم بناء الأُسرة، وبدونها يصعب جدًا ديمومة حياة الأُسرة. ولا ينبغي طبعًا انكار أن جنس المرأة قد تعرّض على مرِّ التاريخ إلى رؤى وأحكامٍ شتّى، ومرّت عليه ظروف شتى متباينة وعصيبة.

لأن النظام الحالي للمجتمع ـ كما تظن هذه الجماعات ـ جاء كحصيلة لقرون من تسلّط الرجال. وما انفكّت هذه الجماعات تطالب بازالة التوجّهات والتصوّرات التقليدية الموروثة، وتطرح حولاً تضمن احقاق حقوق المرأة، وهي حلول مناهضة للدين وتحريض على تجاهل كل توصية يقدّمها الدين أو التقاليد والثقافة، بل وحتى الطبيعة.

لا شك طبعًا مثلما أن آراء سيادة الرجل والاستهانة بالمرأة، فيها ضرر على الرجال وعلى النساء، كذلك الاعتقادات النسوية المتطرّفة أوفكرة سيادة المرأة وأصالة المرأة، تلحق الضرر بالمرأة وبالرجل، وتنتهي على العموم بضرر المجتمع البشري. هذا في حين ان النظرة المتوازنة للقرآن الكريم لا تقبل هذا التفريط ولا ذلك الافراط. في نظر القرآن المرأة والرجل متساويان في الإنسانية ولكنهما يتصفان بخصلتين متفاوتين. وهذه الزوجية منبثقة من التكوين الجسماني والعاطفي لهما، مثلما ان حريّة الناس والمساواة بينهم مستلهمة من طبيعتهم، كذلك ثنائية ادائهما ووظائفهما مستمدة من بنائهما الوجودي. قال الخبير الإسلامي البارز في المذهب الجعفري، أعني الشهيد الاستاذ مرتضى المطهّري مايلي:

> "المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين؛ كل واحد منهما ينبغي أن يدور في فلكه. . . الشرط الأساسي لسعادة كل من الرجل والمرأة، وفي الحقيقة كل المجتمع البشري، هو أن يواصل كل واحد منهما السير في مداره، وانّما تكون للحرية والمساواة جدواهما حين لا يخرج أيٍ منهما عن مداره وعن مساره الطبيعي والفطري. إنّ ما أثار الاستياء والاضطراب في تلك المجتمعات انّما هو التمرّد على قانون الفطرة، وليس شيئًا آخر"[١].

وعلى هذا الاساس يتضح لنا أن الدين الإسلامي الحنيف هو مَن أحيى حقوق المرأة. فالقرآن الكريم قطع اشواطًا متقدّمة وأساسية لصالح المرأة وحقوقها؛ ولكن مع فارق انه لم يتجاهل كون المرأة امرأة ولا تجاهَلَ رجولة الرجل، ولم لا يدعو إلى تغيير طبيعة أوسلوك أيٍّ منهما، وحقوق المرأة في القرآن تنسجم وتتطابق تمامًا مع طبيعة المرأة في عالم الخِلقة.

فلسفة تفاوت الحقوق بين الرجل والمرأة

هناك فوارق بين حقوق وتكاليف المرأة والرجل في الفقه الإسلامي، ولكن لا بد من الاقرار بأن الفوارق لا تعني بالضرورة انها ذاته لا يمكن التغاضي عن أن كل واحدة من هذه المظالم كانت لها أسبابها الخاصة.

كما اشرنا في ما سبق، أن الظروف الاجتماعية والثقافية من العوامل المهمّة في منهج التعامل مع حقوق المرأة ونوع النظرة إليها والتعامل معها. وهذا ممّا أدّى إلى أن يصبح موضوع ›حقوق المرأة‹ في العصر الحالي ـ وفي ضوء ما طرأ من تغييرات اجتماعية وثقافية عميقة ـ موضع اهتمام أكثر واوسع من ذي قبل، وان ينتهي احيانًا إلى توجهات ونزعات ورؤى متطرفة مثلما هو الحال في اطروحة النَسَويّة.

وفي خضم هذه الأجواء المليئة بالتحوّلات التي احدثت تغيّرات ودفعت إلى اعادة النظر في معظم جوانب الحياة والثقافة والعلاقات الإنسانية والاجتماعية، فلا شك أيضًا في الرؤى المتطلّعة والتوّاقة إلى التحوّل والناقدة التي يحملها ابناء الجيل الحالي، تتوجه أكثر ما تتوجه إلى التعاليم الدينية والقرآنية وتسعى إلى الحصول على اجابات عما يدور في بالها من تساؤلات حول المرأة. ومن أهم هذه التساؤلات نشير إلى مايلي:

١. هل مكانة المرأة من حيث الشرف والكرامة الإنسانية تتساوى مع مكانة الرجل.
٢. لماذا شُرعت في الدين أحكام لا تتساوى فيها المرأة مع الرجل؟
٣. هل يمكن القبول ان الدين الإسلامي يولي للمرأة أهمية أدنى. ويعطي الأصالة أوالاولوية إلى الرجل؟
٤. ألا يدل وضع بعض التشريعات والقوانين مثل: المهر، ووجوب نفقة المرأة على الرجل، وحق الرجل في الطلاق، واعطاء نصف الارث للمرأة، وما إلى ذلك، ألا يدل كل هذا على ان الدين ينظر إلى المرأة باعتبارها كيانًا أضعف وأدنى؟
٥. أليس في الفوارق التي جعلها الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة، إهانة للمرأة وطمسًا لحقوقها؟
٦. ألا تُعتبر القيود التي وضعت للمشاركة الباهتة للمرأة في الميادين السياسية، والاجتماعية، والثقافية، وتحجيمها في أُطر الحجاب والعفاف، مانعًا يحول دون حصولها على حقوقها؟

في عالم اليوم تسعى الجماعات النَسَوية بكل جدّ لتشجيع النساء على تقمّص صفات رجولية، وتحاول أن تجعل من المرأة بديلاً عن الرجل في جميع المجالات، ولغرض الوصول إلى المساواة بين المرأة والرجل، تدعو هذه الجماعات إلى اعادة صياغة المجتمع؛ وذلك

[١] المطهّري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، منشورات صدرا، قم، ص ٢٥.

"هذه الفوارق من عرضيات الإسلام ومنبثقة من الظروف التي بعث النبي في خضّمها، ولا تُعتبر أبدًا من القيم الإنسانية المطلقة والسامية"[٣].

ويرى هؤلاء ان امثال مثل هذه العرضيات يمكن أن تخضع لاجتهادات العصر وتتخلى عن موضعها وتتركه للأعراف والآداب، ولكن مع الحفاظ على مقاصد الشريعة وعلى القيم الإسلامية النبيلة.

وفقًا لرأي مذهب الامامية، ادعاءات هذا الفريق مرفوضة على الاطلاق. فرغم ان الشريعة المقدّسة قد أمضت الاعراف الاجتماعية في بعض الحالات والمصاديق، غير ان هذا الموضوع ليس موضوعًا عامًا؛ وذلك لأن مصادر الإسلام من قرآن وسنّة وسيرة نبوية لا تدل على صواب مايقوله هذا الفريق. وعلى ذلك يمكن القبول بأن بعض حقوق المرأة في الفقه الإسلامي لا تبقى ثابتة في ظل الظروف المتغيّرة والمتبدّلة.

مكانة المرأة في الخلقة

القرآن الكريم ـ وعلى خلاف المصادر الاخرى التي توصف اليوم بأنها كتب سماوية ـ ينظر بعين الاحترام إلى طبيعة وخِلقة المرأة الاولى، ولم يفرّق بين طبيعة وطنية الرجل والمرأة ولم ينظر إليهما كمخلوقين اثنين[٤].

ينصّ القرآن الكريم في آيات متعددة وبكل صراحة على أنَّ النساء من جنس الرجال وأنَّ الله قد خلقهن من طينة كطينة الرجال. وكذا الحال عندما وسوس لهما الشيطان، استعمل القرآن ضمائر التثنية وجاء بتعابير مثل: "فوسوس لهما الشيطان"[٥]،"فدلاّهما بغُرور"[٦]، "وقاسمهما انّي لكما من الناصحين"[٧]، معتبرًا المرأة والرجل من طينة واحدة، وانهما في ميزان التكاليف على حدٍّ سواء. ولهذا السبب انصب تركيز الشيطان على اغوائهما كليهما.

في هذه الآيات برّأ الله تبارك وتعالى المرأة من المعتقدات المقيتة والمتشائمة التي كانت سائدة يومذاك، معتبرًا إيّاها براء من المعصية أو مِن كونها سببًا لانحراف الرجل أو كونها أداة طيّعة بيد ابليس. وفضلاً عما ورد في القرآن الكريم، هنالك أيضًا أحاديث دالة على المعنى الذي ذكرناه آنفًا. وكمثال على ذلك، روي عن جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال:

تنطوي على ظلم أو تمييز، مثلما أن التساوي والتماثل لا يعني الانصاف والعدالة بالضرورة.

وهنا يتبادر إلى الاذهان هذا السؤال وهو من اين نشأت هذه الفوارق؟ وهل هي من الفوارق الذاتية في الإسلام ومن المسلّمات التي لا تتغيّر ولا تتبدّل؟ أم هي من العرضيات التي يمكن تعديلها وتغييرها ضمن الاطر الاجتهادية؟

البعض بسّط الامور وسهّلها واعتبر جميع امثال هذه الامور بشكل مطلق من عرضيّات الإسلام، وهي قابلة للتغيير ويمكن العمل بها وفقًا لمتطلبات العصر وفي ضوء الظروف السائدة في المجتمع. وانطلاقًا من ذلك يرى هذا البعض:

> (إن هذه الفوارق واللامساواة من العرضيّات، ولهذا واستنادًا إلى تعريفها، يمكن أن تكون شيئًا آخر غير هذا. وبشكل عام النظام الحقوقي في الإسلام من عرضيات الإسلام. ولا ينبغي اعتبار "مقاصد الشريعة"، و"طريق الوصول إلى تلك المقاصد" شيئًا واحدًا)[٢].

حسب اعتقاد هذا البعض، لم يُبعث الأنبياء من أجل تغيير مستوى معيشة الناس أو تغيير نمط معرفتهم، بل كان جلّ همّهم ايجاد معنىً ومحور جديد للحياة وليس نمطًا جديدًا من الحياة. فالناس يعيشون حياتهم، والدين لا يرمي إلى تغيير نمط الحياة، بل ينقلها إلى مركزٍ ذي معنى جديد؛ اي إلى معنى "القربة إلى الله" واستنادًا إلى ذلك، تقوم الاحكام الاجتماعية للإسلام على أعراف المجتمع فهناك نسبة عالية من أحكام الإسلام امضائية. هذه الاحكام قد موجودة في المجتمع قبل مجيء الإسلام، وقد أقرّ الإسلام تلك الآداب التي كانت سارية في المجتمع العربي، واضفى عليها مشروعية. والنتيجة التي نصل إليها من وراء كلّ ذلك هي أن الدين يتقبّل عرف كل عصر، ويجري عليها قليلاً من التعديلات من حيث المقاصد، أو طريقة تطبيقها والعمل بها، وينشر عليها ظلاً من الدين وأحالها إلى المركز المعنوي للدين. واستنادًا إلى ما سبق ذكره يرى هذا الفريق أن اسلوب الحياة والآداب والاعراف الاجتماعية التي كانت في زمان النبي، كانت مجرّد نمط حياة وقد أمضاها النبي[٣]. وليست هناك من ضرورة تدعونا إلى القول إنّ ذلك النمط من الحياة هو الأفضل والأحسن. ولا يمكن تغييره. هذه النظرة إلى الدين، دفعت المعتقدين بها إلى القول ـ في مايخصّ مايلاحظ من فوارق في الحقوق بين النساء والرجال:

---

٣ المصدر السابق.

٤ ر. ك. آل عمران: ١٩٥.

٥ الأعراف: ٢٠. ﴿لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَو أُنثى﴾، غافر: ٩٧ و ١٢٤ و الحجرات: ١٣.

٦ الأعراف: ٢٢.

٧ الأعراف: ٢١.

٢ مجلّة كيان الشهرية، العدد ٤٨، الصفحة ٦.

ونيل مقامات معنوية عليا. ولا علاقة لطبيعة جنس الإنسان بهذا الموضوع ولا تأثير له فيه. وأي منهما اذا استثمر فرصة الحياة الدنيا وعمل صالحًا، ينال مقامات عليا، ويحصل في الآخرة على نصيبه من الثواب الالهي.

صرّح القرآن الكريم في آيات كثيرة بأن ثواب الآخرة والقرب إلى الله غير خاضع لجنس الإنسان، بل هو تابع للايمان والعمل، سواء كان رجلاً أم امرأة. هذا الكتاب السماوي ذكر إلى جانب كل رجل كبير وقدّيس امرأة كبرى وقدّيسة، مشيرًا إليها بالتكريم والاحترام؛ كزوجتي آدم وابراهيم. ام النبي موسى وكذلك ام النبي عيسى بلغتا مقامًا بحيث صار يُوحى إلى كل منهما وتحدثهما الملائكة. وتنال السيّدة مريم من نِعم الله وتتنعم بمائدة الروح المعنوية والكمال الالهي. واذا كان القرآن قد ذكر امرأتي نوح ولوط بصفتهما امرأتين غير صالحتين لأزواجهما، فهو قد ذكر أيضًا امرأة فرعون كمثال لامرأة كبرى تورطت مع رجل قذر. وهذا الاسلوب القرآني يوحي وكأنه يريد حفظ التوازن في القصص بحيث لا يقتصر الحال على ذكر شخصيات من الرجال دون النساء. وهذا ما صرّحت به الأحاديث الشريفة أيضًا[١٣]. هذا كلّه استذكار وتبيين للمكانة الرفيعة للمرأة وقدرتها على الوصول إلى مقامات سامية في القرب إلى الله.

وجود المرأة مدعاة لسكينة الرجل

ومن الآراء الاخرى السلبية حول المرأة اعتبارهم وجود المرأة شرلا بد منه، بينما وصف القرآن وجودها بأنه مدعاة لسكينة الرجل:

"من آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجًا لتسكنوا اليها"[١٤].

هذه الآية تمثّل شطرًا من مجموعة من الآيات التي عن الخلق وعن الآيات الالهية، وآيات التوحيد. في هذه الآية وُصفت المرأة بأنها تجلب للرجل الطمأنينة والسكينة، كما وتحدث أيضًا عن الترابط بين الازواج (المرأة والرجل) الذي قوامه الانجذاب القلبي والروحي، وتوضح وجود المرأة كزوجة تبعث السكينة في نفس زوجها، يُعد من النعم الالهية الكبرى.

الباحث الإسلامي الشيعي البارز الاستاذ مرتضى المطهري، رسم في ضوء ما تفيد به آيات القرآن الكريم والمعارف الدينية، صورة بارعة وتتطابق مع نظام الخلقة، حول العلاقة الزوجية ونظرة الدين في هذا المجال، قائلاً: لم ترد في الإسلام أدنى

"أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن"[٨].

وبيّنت أحاديث اخرى أن المرأة الصالحة من نعم الله الكبرى[٩]، ومحبّتها من أخلاق الأنبياء[١٠]، وعلامة الايمان[١١].

من اللازم أن نشير هنا إلى بعض العلائم والمؤشرات الدالّة على تساوي مكانة المرأة والرجل عند الله الخالق الفرد الصمد:

المرأة والرجل مكمّلان لأحدهما الآخر

من الآراء السلبية التي كانت مطروحة في المجتمعات البشرية حول المرأة قولهم ان وجود المرأة طفيلي على وجود الرجل. ومفاد هذا الرأي هو أن المرأة قد خُلقت من اجل قضاء حاجات الرجل، وبهذه النسبة تُقاس المكانة الاجتماعية للمرأة في مقابل الرجل؛ أي انها بمثابة فرع له وهامش عليه. في حين أن القرآن الكريم لا يرى في أيٍّ من المرأة والرجل فرعًا عن الآخر، بل يرى انهما يقعان في عرض بعضهما. وكل واحد منهما مكمّل للآخر، ولم يقل أبدًا ان المرأة خُلقت من اجل الرجل. إنّ ما يؤكد هو أنّ كل من الرجل والمرأة قد خُلِقا من أجل بعضهما، وهذا ما تنصّ عليه الآية الشريفة: "هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ"[١٢].

معنى هذه الآية الشريفة أن الرجل والمرأة يحفظا بعضهما عن الانحراف؛ سواء من حيث المراقبة الجسمية أم النفسية؛ ويغطّي كل منهما عيوب الآخر ونواقصه وكل واحد منهما مدعاة لسكينة الآخر. وعلى اساس ذلك كل واحد منهما يُعدُّ زينة للآخر، ومسؤول بنفس المقدار عن التغطية على عيوب الآخر وصونه. فهذه الآية في غاية الدلالة على الترابط المعنوي بين المرأة والرجل وتقاربهما وتساويهما. وهذا التعبير الذي ورد في وصف الرجال، جاء حول المرأة أيضًا بعينه ومن غير نقص.

امكان حصول المرأة على الكمال المعنوي، نظير الرجل

من الآراء الاخرى المهينة للمرأة في الثقافة الجاهلية وفي الأديان المحرّفة هو قولهم بضعف المرأة من حيث القدرات المعنوية والروحية وعجزها عن بلوغ مراتب معنوية عليا والوصول إلى مقام القرب الالهي! ولكن في الرؤية القرآنية لا فارق بين المرأة والرجل من حيث القدرة على سلوك طرق القرب إلى الله

[٨] من لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٤٦٨، ح ٤٦٢٨.
[٩] راجع كتاب: ارشاد القلوب: ج١، ص١٧٥.
[١٠] الكافي: ج٥، ص٣٢٠، ح١.
[١١] الكافي: ج٥، ص٣٢٠، ح٢.
[١٢] البقرة:١٨٧.
[١٣] الخصال: ص٢٢٦، ح٢٣.
خطّ رسول الله صلى الله عليه وآله أربع خطوط ثم قال: خير نساء الجنة مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.
[١٤] الروم،٢١.

وعلى هذا الاساس اذا جرى تقسيم ارث الأب بين الأبناء بما يتناسب مع مؤهلات كل واحد منهم، فذلك لا يدل على تمييزه بينهم، أو أفضلية لأحدهم على آخر. أي ان المرأة صارت امرأة والرجل صار رجلاً من حيث الجوانب التي لا يتناظران فيها؛ وذلك لأنهما في الخلقة والطبيعة غير متناظرين في كل شيء. ومن هنا فهما متساويان بشكل تام في الإنسانية وهما على قدم المساواة من حيث القيمة والمكانة، غير انهما لا يتشابهان في القضايا الحقوقية، والواجبات، والتكاليف، والعقوبات، وما شابه ذلك. وعلى هذا الأساس، التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق أمر مُسَلَّم به، أما التشابه والتناظر بينهما فهو غير صحيح، بل لانه متعذّر أحيانًا، وغير حكيم أيضًا؛ لأنه في ضوء التكوين الخَلْقي للمرأة والرجل، وخصائصهما، وحاجاتهما الجسمية والروحية، يكون من غير الممكن بل وليس من اللائق أن يتشابهان في الحقوق، بل اللائق هو أن تنال المرأة حقوقًا تتناسب مع ذاتها، وان تتفاوت حقوقهما في الحدود التي تتفاوت فيها وتقتضيها طبيعة كل واحد منهما. هذا الكلام ينسجم مع العدالة ومع الحقوق الفطرية، وسعادة الإنسان تتحقق بمثل هذا المنطق الذي يتّسق مع نظام الخلقة؛ ذلك لأن المرأة والرجل يظهران في ميادين الحياة الاجتماعية وفي الأُسرة و . . . والحاجات التي جبلتهما عليهما طبيعة الخَلق. وعلى هذا الاساس تتعيّن حقوق كل واحد منهما بالسندات التي منحها القانون الطبيعي لكل منهما ووفقًا لكيفية خلقهما[١٨].

إنّ التمرّد على هذا القانون ينعكس بالظلم على المرأة أو على الرجل أو عليهما كليهما. وتجاهل الفوارق الطبيعية والتغاضي عن الواقع فيه تجاوز على الحق الإنساني، حتى وان طُرح مثل هذا التمرّد تحت شعارات خدّاعة مثل شعارات المناداة بحقوق متشابه للرجل والمرأة.

الاعتراف بحق المرأة في التملك

من المسلّمات في الدين الإسلامي أن الرجل لا حق له في أموال المرأة وعملها واذا كان للمرأة عمل وحصلت بموجبه على ثروة، لا يحق للرجل التصرف في تلك الثروة من غير رضاها. وفي هذا المجال للرجل والمرأة وضع متساوٍ.

من مصاديق الاعتراف بحق ملكية المرأة، لزوم دفع المهر من قِبل الرجل. استنادًا إلى الآية الشريفة: "وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة"[١٩] مهر المرأة يقع على عاتق الرجل ويجب أن يُدفع لها نقدًا، وان اشارة إلى قذارة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها. لقد بذل الإسلام اقصى ما في وسعه من أجل تنظيم هذه العلاقة. في رأي الإسلام، العلاقة الجنسية لا تتنافى مع التوجهات الروحية والنوازع المعنوية، وليس هذا فحسب، بل اعتبر ذلك جزءًا من خلق الانبياء. ولهذا جاء في الحديث الشريف: "من أخلاق الانبياء حبّ النساء"[١٥]، وكذلك جاء أيضًا: "ثلاث أعطيهن الأنبياء العطر والأزواج والسواك"[١٦].

للمرأة وللرجل حقوق، ولكن متفاوتة

من التساؤلات أو الاشكالات التي تُثار على الرؤية القرآنية الحقوقية بالنسبة إلى المرأة هي: اذا كان الإسلام يعتبر المرأة إنسانًا بكل معنى الكلمة، لأعطاها حقوقًا مشابهة أو مساوية لحقوق الرجل، ولكنه لا يعطيها حقوقًا مساوية أو مشابهة لحقوقه. إذًا فالإسلام لا يعتبر المرأة صنوًا للرجل ونظيرة له.

للإجابة عن هذا الاشكال ينبغي اولاً أن نرى هل تساوي المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية وتساويهما من حيث الإنسانية والحقوق بمعنى التشابه وتناظرهما في الحقوق، أم التساوي أمر غير التشابه.

> "من الواضح ان التساوي غير التشابه. فالتساوي يعني أن يكون لكلٍّ منهما مثل الآخر، والتشابه يعني أن يكونا على غرار بعضهما، على سبيل المثال من الممكن أن يقسم أب ثروته بين ابنائه بالتساوي (من حيث القيمة)، إلا انه لا يقسمها بينهم بكل متشابه. مثلاً قد يكون لهذا الأب عدّة أنواع من الثروة؛ فقد يكون له مكان للتجارة وعقار زراعي واستثمارات تجارية، وبما انه قد تكوّن لديه من قبل تصوّر عن قدرات ابنائه وعن مؤهلات وقدرات كل واحد منهم، مثلاً لاحظ ان احدهم يميل إلى التجارة ووجد في الآخر رغبة في العمل الزراعي، ورأى في الثالث نزعة نحو الاستثمار، فهو في هذه الحالة عند ما يريد تقسيم ثروته بين ابنائه، ويأخذ بنظر الاعتبار أن تكون هناك مساواة في ما يريد أن يعطيه لكل ابنائه وان لا تكون هناك مفاضلة لأحد منهم على حساب الآخر، عليه أن يعطي لكل واحد منهم تلك الثروة التي كان قد وجد من قبل لدى كل واحد منهم الأهلية والقدرة على ادارتها"[١٧].

---

[١٨] راجع كتاب: مسألة الحجاب، ونظام حقوق المرأة في الإسلام، منشورات صدرا، قم، ص١٢١ فما بعدها.

[١٩] النساء: ٤.

[١٥] الكافي: ج٥، ص٣٢١، ح١.

[١٦] الكافي: ج٦، ص٥١١، ح٩.

[١٧] راجع كتاب: مرتضى المطهّري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، منشورات صدرا، قم، ص ١١٥.

يبدو أن تشريع حكم الزام الرجل بدفع نفقة المرأة، جاء تكريمًا لحقّها في مسؤولية ادارة شؤون المنزل. وعلى هذا الأساس كما اعطى القرآن للرجل الحق في الحصول على نتائج عمله وجهده، كذلك اعتبر المرأة صاحبة حق أيضًا في نتيجة عملها وجهدها، فقال: "للرّجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيب ممّا اكتسبن"[٢١].

في العصر الجاهلي كانت المرأة عند العرب محرومة من الارث، غير ان القرآن جعل لها ارثًا خلافًا للتقاليد التي كانت سائدة يومذاك، وصرّح ان المرأة ترث أيضًا فقال: "للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والاقربون وللنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان والاقربون"[٢٢].

قال الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري في بيان معنى هذا التعبير القرآني اللطيف: "وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلةً"[٢٣].

تشير هذه الآية إلى ثلاثة امور وهي:

١. عبر عن المهر بالصَدُقة (بضم الدال) ولم يسمّه مهرًا. وذلك لأن الصَدُقة مشتقة من كلمة الصدق التي تدل على كون الاخلاص والصدق، وان محبّة الرجل لها صادقة.
٢. اضاف الضمير "هن" الى كلمة صدقات، للتفهيم بأن الصَدُقة تعود للمرأة فقط وليس لأحد سواها.
٣. جاء بتعبير "نحلة" ليدل على ان المهر ليس سوى هدية لا غير[٢٤].

لقد نسخ القرآن التقاليد الجاهلية في مايخص المهر واعادة إلى مساره الطبيعي. وذلك لانهم في الجاهلية كان الآباء والامهات ينظرون إلى المهر بمثابة مكافأة واجر لهما وثمنًا لحليب الام، ولكن القرآن صرّح قاطعًا انه حق للمرأة. ففي زمان الجاهلية عندما كانت تولد البنت كان يهنّئون أباها بعبارة: ›هنيئًا لك الناقجة‹، أي الشيء الذي يكون مدعاة لزيادة الثروة. وذلك كناية عن ان الفتاة عندما تتزوج يقبض الأب مهرها. في العصر الجاهلي كان الآباء ـ وفي حالة غيابهم كان الاخوان ـ يعتبرون أنفسهم قيمين يزوّجون فتياتهم ويستحوذون على مهورهن. وفي بعض الأحيان كان الأب أو الاخ يتبادلون الفتيات؛ ويقدّم كل واحد منهم البنت أو الاخت كمهر لاخت أو بنت رجل آخر. وكان هذا النوع من الزواج يسمّى شغارًا، وقد نهى عنه النبي ‘ وقال ›لا شغار في الإسلام‹[٢٥]. لأنه لا يُعطى للمرأة مهر في هذا النوع من الزواج فكان حقها يهضم. لقد كان التقليد السائد حتى الآن يدل على ان الناس يعتبرون المهر سندًا ماليًا وانه يقع في ذمّة الرجل، والمرأة عادة لا تطالب به إلا اذا وقع نزاع أو اختلاف بينهما، ولكن هذا الامر لا يجري وفقًا لأحكام الإسلام، وانما هو مجرّد توافق وتفاهمات بمثابة العرف حاليًا في مجتمعنا، وغدا شائعًا بسبب مراعاة النساء للرجال.

من وجهة نظر القرآن، عند الخطوبة واجراء عقد الزواج، يقدّم الرجل للمرأة هدية لا يمكن لوالد المرأة أو اخوها أو غيرهما من أقاربها أن يستحوذ على تلك الهدية أو يتصرّف بها. والمرأة عندنا تلقى مثل هذه الهدية تحافظ على استقلالها الاجتماعي والاقتصادي، وهي تختار زوجها بحريّتها وارادتها وليس تبعًا لما يقرره الأب أو شخص آخر، أن يستعبدها كما كان عليه الحال في العهود الغابرة. كل ما تحصل عليه بعملها وكدّها ملك لها، وليس لأحد سواها. وفي المعاملات الحقوقية لا تحتاج إلى قيّم يتولّى أمرها. وللرجل والمرأة أن يتعهّدا ازاء بعضهما الآخر اثناء اجراء عقد الزواج بتلبية الحاجات الجنسية لبعضهما، وعلى الرجل في مقابل نيل وصال المرأة، أن يوفر لها حياة تليق بشأنها.

في القرآن الكريم آيات كثيرة دالّة على ان مهر المرأة للمرأة وليس لأحد آخر. لذلك يجب على الرجل طيلة مدّة الحياة الزوجية أن يتكفّل بالانفاق عليها. وفي الوقت ذاته اذا كانت المرأة تحصل على دخل، فان عائداته ملك لها ولا يحق لأحد آخر التصرف فيه حتى زوجها.

في هذا السياق، ذهب البعض إلى فهم موضوع النفقة فهمًا سلبيًا ومسيئًا حين اعتبر النفقة بمثابة اعتياش وارتزاق للمرأة. كتب الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري في هذا المجال مايلي:

> "اذا قال قائل إن نفقة المرأة في الغرب وإلى القرن التاسع عشر لم تكن سوى اعتياش وارتزاق ودلالة على عبودية المرأة، فهو لم يجانف الصواب في قوله هذا. وذلك لأن المرأة عندما تكون ملزمة بادارة بيت الزوج مجانًا وليس لها حق التملّك، تكون النفقة التي تُعطى لها بمثابة اعتياش كتلك التي تُعطى إلى الأسير وما شابه ذلك. ولكن اذا كان هناك في العالم قانون يزيح عن كاهل الزوجة واجب خدمة بيت الزوج ويمنحها حق كسب الثروة والاستقلال الاقتصادي التام، وفي الوقت ذاته يعفيها من دفع تكاليف المعيشة ونفقات الأسرة، فلا بد له من الأخذ بفلسفة اخرى وعليه أن يجيل النظر حول تلك الفلسفة"[٢٠].

---

[٢١] النساء: ٣٢.

[٢٢] النساء: ٧.

[٢٣] النساء: ٤.

[٢٤] المطهّري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، منشورات صدرا، قم، ص٢٠٩.

[٢٥] المغربي، القاضي النعمان، دعائم الاسلام، القاهرة، دار المعارف: ج٢، ص٢٢٣، ح٨٣٥.

[٢٠] المطهّري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، منشورات صدرا، قم، ص٢٢١.

من المشاكل الذي كانت تقوم به النساء. فكان يُنظر إلى النساء كأيدٍ عاملة رخيصة للحركة الاقتصادية ولتدوير عجلة المصانع. وكان ينبغي اخراجهن من البيوت. ولكن الإسلام حين تحدّث عن كرامة المرأة لم يضع نصب عينيه أي طمع فيها أو استغلال لها. إن السبب الذي دعا الإسلام إلى منح المرأة استقلالها الاقتصادي، جاء انطلاقًا من النزعة الإنسانية وحبّ العدالة الذي كان ينادي به هذا الدين الالهي.

لقد حرّر الإسلام المرأة من الرق ومن العبودية للرجل في البيت وفي المزارع وغيرها، وألزم الرجل بتأمين نفقات الأسرة، ورفع عن كاهل المرأة أي إلزام أو اكراه لتأمين متطلّباتها أو متطلّبات الأسرة.

في الفقه الإسلامي اذا اعتُبر دفع نفقة المرأة ومتطلّباتها الضرورية واجبًا على الرجل، فذلك ليس دليلاً على ملكيته لها؛ لأن من تقع عليه مسؤولية النفقة، لا يمنحه ذلك نوعًا من الملكية ولا يعطيه حق السيادة، مثلما هو الحال بالنسبة إلى وجوب نفقة الاب والام والجدّ على الاولاد البالغين، فوجوب النفقة هنا لا يعطي الولد حق ملكية من ينفق عليهم، وانما هو حق يقع على عاتق الولد بحكم ما تحمّله الآباء في تربيته. والمرأة أيضًا تُعطى النفقة لقاء ما تفيض به من محبّة لزوجها واولادها، وذلك لأن مشاعر العاطفة والمحبّة والحنان والصبر الذي تتحمله الأم، ما نرى له مثيلاً عند الرجال.

اجابات عن بعض التساؤلات أو الشبهات حول المرأة

في العصر الحالي، وعلى اساس الفكر الغربي النفعي، تجري محاولات بأساليب خداع مختلفة، لاثارة شبهات شتّى في سبيل تحقيق مآربهم واطماعهم، لذلك نراهم يهاجمون المعتقدات المتجذّرة حول المرأة، بهدف تغيير نمط الحياة المبنية على قيم أخلاقية ومعتقدات دينية في المجتمعات. واستمرارًا لبحثنا، نقدّم هاهُنا إجابات لعدد من التساؤلات التي تُطرح بسبب ما يُثار من شبهات.

مشاركة المرأة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية

أحد التساؤلات التي تُثار في هذا المضمار هي لماذا يعارض الإسلام حضور ومشاركة المرأة في مختلف النشاطات الاجتماعية؟ ولماذا يفضل أن تبقى جليسة دارها؟

ينبغي القول في معرض الإجابة عن هذا السؤال ما هي الحكمة وراء رعاية الإسلام للمرأة في الشؤون المالية، وجعل من الرجل بمثابة خادمٍ بلا أجرٍ للمرأة وللأسرة؟ لا شك طبعًا في ان الإسلام لم يقف إلى جانب المرأة ضد الرجل ولا بالعكس، بل انطلق مما ازال الإسلام كل هذه التقاليد، وحتى انه منع الاضافة على المهر، وبهذا فقد صان كرامة المرأة واعترف لها بحق التملّك.

ومما نسخه القرآن أيضًا، تعاقد الصهر مع والد الزوجة ليكون اجيرًا عنده في مقابل المهر. ونسخ أيضًا ما كان يعمل به أهل الجاهلية الذين كانوا عند وفاة الزوج، يدخلون زوجته في عداد موروثاته، وقال: "يا ايّها الذين آمنوا لا تحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرها"[٢٦].

وكذلك اعلن بطلان ذلك السلوك الظالم الذي كان سائدًا في العصر الجاهلي وكانوا بموجبه يتهمون النساء بالزنا أو يضلهون ويمارسون الضغوط عليهن ويتخذون ذلك ذريعة للنكول عن اعطائهن مهورهن.

وجاء بأمر صريح بقوله: "ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ"[٢٧].

وهكذا فانَّ القرآن الكريم ألغى كل تقليد او ممارسة تؤدّي إلى هضم حقوق المرأة وخاصة المهر، وعبّر عن احترام حقوقها وجعل لها حرمة وكرامة وعزة ورفعة وحقًا في التملّك.

وفي الأحاديث الشريفة أيضًا جاءت النصوص بالاعتراف للمرأة بحق العمل والكسب والسلطة على اموالها وحق في التملّك. جاء في حديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، انه قال:

"أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَال"[٢٨].

وقال الشيخ الصدوق في توجيه هذه الروايات، ومحاولة التوفيق بينها وبين الروايات التي تحرّم كسب وبيع الجارية المغنيّة، ما يلي:

> "فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل ، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها"[٢٩].

المرأة كيان للمحبّة لا أداة للمتاجرة

موضوع الدفاع عن حقوق المرأة في العالم الغربي، بلغ ذروته في وقت كانت فيه المصانع تشعر بالحاجة إلى العمل الرخيص والخالي

---

[٢٦] النساء / ١٩

[٢٧] النساء / ١٩

[٢٨] الكافي: ج٥، ص١٢٠، ح٣ . وأيضًا ح٢ .

[٢٩] الاستبصار: ج٣، ص٦٢.

ذكره يُفهم ان عمل المرأة في المنزل خير لها وأكثر فائدة وأمنًا. ولهذا السبب نلاحظ الأحاديث الشريفة أكثر ما تدعو إلى عمل المرأة في بيتها، بل ورُفع عنها حتى المشاركة في صلاة الجمعة والجماعة والكثير من النشاطات الاخرى التي غالبًا ما تكون فيها صعوبة عليها، أو ربّما تتعذر عليها[٣١]. وكذلك نهى الإسلام الرجل عن مخالطة المرأة الأجنبية أو الاختلاء بها في اماكن خاصة مبيّنًا ان الشيطان في مثل هذه الحالة هو ثالثهما[٣٢].

إنَّ ما سبق ذكره لا يعني طبعًا حرمة حضورها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية؛ ذلك لأن حضورها بناء جدًا احيانًا، بل هو ضروري ولا بد منه في بعض الميادين النسوية. ومن هنا اذا كانت الظروف مناسبة لمشاركتها الاجتماعية وتوفّر لها الامن الفردي والاجتماعي، فلا مانع من مشاركتها، بل تكون مشاركتها مفيدة جدًا.

إرث المرأة ونظرات في سمها من الإرث

هناك من الناس من يسأل، لماذا توجد فوارق في أحكام الإسلام بين سهم المرأة من الارث وسهم الرجل؟ فهذه الأحكام تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق؛ لأن سهم المرأة من الارث نصف سهم الرجل[٣٣]. وسهم الابن ضعف سهم البنت، وسهم الزوج ضِعف سهم الزوجة، وفقط الأب والام يرثان من ولدهما (إن كان له ولد) بالتساوي؛ حيث يكون لكل واحدٍ منهما السدس.

هذا السؤال قديم طبعًا، وفي صدر الإسلام كان هناك من يثير مثل هذه الأسئلة، وكان ذوو العلم وخاصة الأئمة (ع) يجيبون عنها. فقد جاء في كتاب الكافي حديث يدلّ على مدى قِدَم هذا السؤال في اذهان المسلمين. وفقًا لما جاء في هذا الخبر ان ابن أبي العوجاء الذي كان يعيش في القرن الثاني وكان ملحدًا لا يؤمن بالله ولا بدين، استغل الحرية التي كانت متاحة في عصره ويظهر معتقداته حيثما حلَّ ورحل، حتى انه في بعض الأحيان كان يأتي إلى المسجد الحرام أو إلى المسجد النبوي ويبحث مع علماء عصره حول قضايا التوحيد والمعاد واصول الدين. وكان من مؤاخذاته على الإسلام انه كان يثير الشبهة التالية:

ما للمرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهمًا و يأخذ الرّجل سهمين؟!

يتطابق مع دواعي الفطرة، والطبيعة، وقانون الخِلقة، ووضع نصب العين سعادة الرجل والمرأة والأبناء الذين يجب أن تربوا في حجر المرأة. قانون الخِلقة وهذا المسار الطبيعي يسري بين جميع الكائنات الحيّة، وهو من خلق اليد الالهية القادرة الحكيمة المدبّرة.

نحن اذا نظرنا إلى نصيب كل من الرجل والمرأة في الحياة، نجد ان دور المرأة في بناء كيان الأُسرة وما تتحمله من متاعب في تدبير الشؤون الداخلية للأُسرة، يفوق دور الرجل. ذلك لأن المرأة تتحمل مشقة الحمل وآلام الولادة وما يرافقها، ومدّة الرضاعة ورعاية الوليد. وهذا كلّه يؤدّي إلى نضوب طاقتها الجسمية ويقلل من قدرتها على العمل والانتاج. وفي مثل هذه الظروف والأحوال، هل من الانصاف أن يُلقى على عاتقها تأمين نفقات الحياة وتكاليفها؟

جعل الله المرأة سببًا لاستقرار الرجل وسكينته: "وجعل منها زوجها ليسكن اليها"[٣٠] وعلى هذا الاساس، فان كل ما تقوم به المرأة من أجل توفير مستلزمات سكينة الزوج وارتياح باله، فهي تُسهم بشكل غير مباشر بتوفير موجبات سعادتها. اذ ينبغي على الاقل أن لا يقع أحد الزوجين فريسة للمتاعب والمشاغل لكي يكون سكنًا لروح الآخر. وفي تقسيم العمل هذا يكون الرجل هو الاقدر على خوض معركة الحياة، واما الأقدر على ايجاد السكينة في الأُسرة وايجاد السكينة في نفس الآخر فهو المرأة. اذا كان من غير المفضل للمرأة المشاركة في ميادين الحياة الاجتماعية، من الطبيعي أن تُرفع عنها مسؤولية تأمين نفقات الأُسرة ومتطلّباتها، لكي لا يكون في ذلك جور عليها، ولكي تُتاح لها فرصة توفير الأجواء المناسبة للأُسرة. وفي هذا الوضع لو أُسقِطت عن الرجل مسؤولية دفع نفقة الزوجة لكان في ذلك ضرر نفسي ومعنوي وعاطفي فادح على الأُسرة، وتنعكس سلبياته على المرأة والرجل والأبناء، ونقول بايجاز ان سلبياته تنعكس على الأُسرة والمجتمع.

هذا فضلاً عن ان المرأة بسبب ضعفها الجسمي وما تتميز به من رقّة المشاعر والنزعة العاطفية، يمكن أن تتعرض عن طريقين (استثارة مشاعرها وضعف بدنها) لانواع الانتهاكات والاستغلال، وخاصة الاستغلال الجنسي، وفي كل ذلك خطر عليها. كما أن المرأة بسبب ما تتصف به من جاذبية، قادرة على اغواء الرجل بكل سهولة وايقاعه في قيود الاهواء النفسية والشهوة الجنسية. وهذه الشهوة الجنسية هي التي استعاذ منها النبي يوسف (ع) بربّه. الانعكاسات الخطيرة التي تتمخض عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية لا تنحصر تأثيراتها في اطار تهديد أمنها والاستهانة بكرامتها، بل ان ذلك يؤدي أيضًا إلى زعزعة أمن الرجل والأُسر أيضًا ويسري تأثير ذلك على المجتمع. وفي ضوء ما سبق

[٣١] الخصال، الصدوق، ص٥٨٥ ح١٢، وسائل الشيعة: ج٤، ص ٦٣٨.

[٣٢] الترغيب والترهيب: ج٢ ص٣٨ ح١٤. "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".

[٣٣] النساء: ١١.

[٣٠] الأعراف / ١٨٩.

وفضلاً عن ذلك، فان الشبهة في حكم سهم المرأة من الارث تنشأ من عدم المعرفة. وذلك لأن الإسلام جعل للمرأة وللرجل حقوقًا متساوية تمامًا في جميع الحالات التي تكون فيها الشخصية الإنسانية معيارًا لسن القوانين مثل الحرية في الايمان، والثواب والعقاب، والتعليم والتربية، والعمل، والزواج، وماشابه ذلك.

وبالاضافة إلى ما سبق ذكره، جاء تشريع احكام الارث على اساس الحالة الاجتماعية والأسرية للمرأة والرجل، ولا يختص الامر بكون الوريث رجل او امرأة، وهذا الظن بأن المرأة تُعطى نصف ما يُعطى الرجل من الارث لمجرد كونها انثى، يُعزى إلى عدم النظر إلى احكام الارث بدقّة؛ ففي بعض الحالات يتساوى سهم الرجل والمرأة من الارث مثل سهم الوالدين عندما يكون لإبنهما المتوفي ولد، حيث يأخذ الوالد والوالدة سهمًا متساويًا في مثل هذه الحالة. أواذاكان للميت منسوبين من جهة امه فقط. وفي بعض الحالات يكون سهم الانثى أكثر من سهم الرجل، مثلما هوالحال عندما يُقسم الارث على الزوجة مع عدد من الاخوة والاخوات. وعلى هذا يتضح ان التفاوت في سهم المرأة من الارث تشريع حكيم وله اسبابه ومبرراته، ولا يعود سببه إلى انوثة المرأة ولم يأت من منطلق التمييز.

الحجاب وعفاف المرأة

من الشبهات الاخرى التي تُتخذ كذريعة للقول بالتمييز بين حقوق الرجل والمرأة، هي مسألة الحجاب. البعض توهم بأن الإسلام حين شرّع الحجاب أراد أن يقيّد به المرأة، وبهذا يحرمها من الحضور والمشاركة في المجالات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولا تستطيع التمتع بمالها من حقّ الحريّة.

البعض تناول هذا الموضوع من ناحية تاريخية واعتبره ناتجًا عن نزعة سيادة الرجل ورغبته في التفوّق والتسلّط.

وعند الإجابة عن هذه الشبهة، ينبغي اولاً التنبيه إلى أن الحجاب أو بعبارة أصح (العفاف) من وجهة نظر القرآن ـ وعلى خلاف التصوّر العام ـ لا يختص بالمرأة دون الرجل، بل القرآن توجه بالخطاب إلى الرجل وإلى المرأة على حدٍّ سواء، وأمرهما بحفظ العفاف، واجتناب التهتّك والتحلّل والعلاقات الجنسية غير المشروعة. ومعنى هذا انه اذاكان هناك تكليف فهوتكليف مشترك لكليهما.

وفضلاً عن ذلك ان العفّة والستر المناسب ينبثق من مسألة اساسية وعامّة وهي ان الإسلام أراد أن يحصر أنواع الملذّات الجنسية في نطاق الأسرة وفي الزواج الشرعي لكي يحول دون شيوع الفسق والخلاعة، ولكي يمارس الإنسان رغباته الجنسية ـ التي تغلب

فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين.[٣٤]

في الماضي وقبل الإسلام كانت المرأة محرومة من الإرث[٣٥]، وكانت وضعها يختلف من مجتمع إلى آخر في كيفية ومدى حرمانها واسباب ذلك. البعض لم يكن يرى للمرأة دور في الأسرة ولا في انجاب الأطفال، وكان يقول إنّ اعطاء الارث للمرأة يعني ذهاب الثروة إلى الغرباء، فكانوا لا يعتبرون المرأة واولادها في عِداد الأقارب. وهناك قسم آخر ماكانوا يعترفون للمرأة بشخصية حقوقية ولا استقلال اقتصادي، لذلك كانوا يحجبون عنها الارث. وبما أن المرأة كانت بشكل طبيعي غير قادرة على حمل السلاح والمشاركة في الحروب، لذلك كان العرب في الجاهلية يمنعون عنها الارث. وعندما نزلت آية الارث[٣٦] أثارت دهشة البعض منهم.

في زمان نزول هذه الآيات، توفيَّ اخو حسان بن ثابت الشاعر المعروف في زمان النبي ‘، ترك امرأة وعدّة بنات. فجاء الورثة فاخذوا ماله ولم يعطوا زوجته ولا بناته شيئًا. فجاءت زوجته إلى النبي ‘ شاكية فاستدعاهم النبي وسألهم عن الارث فقالوا له: ان المرأة لا تستطيع لبس لامة الحرب والوقوف في وجه العدو، ونحن الذين ينبغي أن نحمل السيف ونذود عن حياض النساء. إذًا فالثروة يجب أن تذهب إلى الرجل، ولكن رسول الله ‘ ابلغهم حكم الله.

ونُقل عن الإمام علي بن موسى الرضا مايلي:

> عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ، وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لان الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج ، فوفر على الرجل لذلك ، وذلك قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم "[٣٧][٣٨].

---

[٣٤] الكافي: ج٧، ص٨٥، ح٢.

[٣٥] الكافي: ج٧، ص٧٥ . "زيد بن ثابت: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء."

[٣٦] النساء: / ٧. ﴿للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أوكثر نصيبًا مفروضًا﴾.

[٣٧] النساء: ٣٤.

[٣٨] علل الشرايع: ج٢، ص٥٧٠، ح١.

ومؤهلاً أكثر للعمل والنشاط السليم لكل من الرجل والمرأة[٤٠].

المرأة وخيار الطلاق

الاشكال الآخر الذي يثيره البعض ضد أحكام الإسلام المتعلّقة بالمرأة هو اعطاء حق الطلاق بيد الرجل، ونزعة من المرأة.

في الإسلام، في الوضع الطبيعي وفي الظروف العادية، يكون حق الطلاق بيد الرجل. وهذا التشريع له عدّة أسباب، الأوّل هو التقليل من امكانية الطلاق؛ لأن مثل هذا التشريع يقلل من احتمالات الطلاق بنسبة مئوية معيّنة. والآخر مثلما بيّنا من قبل ان المرأة تتصف بالعاطفية ورقّة المشاعر وسرعان ما تقع تحت تأثير العواطف السلبية وتلجأ إلى الطلاق. ولهذا السبب جُعل امر الطلاق بيد الرجل. ويعود سبب ذلك إلى مسؤولية الحياة بيد الرجال ولا شك طبعًا انهم يُرتجى منهم اتخاذ القرار الأعقل والأصوب. وعلى اساس ذلك اذا كان أمر الطلاق بين احدهما، فمن الاولى أن يكون بيد الرجل، ولكن هذا ليس نهاية الأمر. فلوكان هناك من الرجال من يسيء استغلال هذا الاختيار، يتخذ حاكم الشرع موقفًا مسانداً للمرأة المظلومة ويخلّصها. وبالاضافة إلى ذلك يكون للزوجة حق الطلاق في بعض الحالات وفي ظروف معيّنة منها أن تأخذ من الزوج تفويضًا بحق الطلاق على شكل وكالة؛ اذ تستطيع في هذا الحال أن تطلّق نفسها. وكذلك تستطيع الزوجة أن تضع شرطًا ضمن العقد تحفظ فيه لنفسها حق الطلاق وتستفيد من هذا الحق عند الضرورة. وعلى هذا، في نظر الفقه الإسلامي، ليس بيد المرأة حق الطلاق بشكل طبيعي، ولكن يمكنها أن تكون على هذا الحق بشكل تعاقدي أي كشرط ضمن العقد. ولم تضع الشريعة المقدّسة اية قيود في هذا المجال.

كما ذُكر في ما سبق، تأخذ المحاكم القضائية بيدها خيار الطلاق، وتعمل بهذا الخيار في الحالات التي لا يؤدي فيها الزوج واجباته الزوجية ولا يوفر الظروف والمستلزمات المرضية للزوجة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يسمح بالطلاق ولا يلتزم بمضمون الآية الشريفة: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[٤١]. استنادًا إلى هذه الآية اذا اراد الزوج أن تعيش معه الزوجة يجب عليه الاحسان اليها واداء حقوقها وحسن المعاشرة معها، والا فعليه طلاقها باحسان[٤٢] ولا يمتنع عن طلاقها ويدفع لها ما عليه من

[٤٠] نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ٢١٩.

[٤١] البقرة: ٢٢٩.

[٤٢] البقرة / ٢٣١ ﴿واذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف او سّرحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضرارًا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾.

عليها المظاهر الحيوانية ـ في أجواء مغلقة تمامًا وفي داخل الأُسرة وبعيدًا عن انظار الآخرين وحتى الأبناء بسبب ما له من شخصية وكرامة، ولأجل أن لا تتلوّث صورة المجتمع الإنساني بمظاهر حيوانية.

القرآن يأمر الرجال بمثل ما يخاطب به النساء، وهو أن يغضوا أبصارهم ويجتنبوا النظر إلى المرأة الغريبة:

> "قل للمؤمنين يغُضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم انّ الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضُضن من ابصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يُبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعُولتهنّ او آبائهنّ"[٣٩].

وكما يلاحظ ان هذه الآيات طرحت الواجبات والحقوق المتبادلة بين الرجل والمرأة في المعاشرة، وان الرجل والمرأة متساويان في حكم الحجاب وحفظ العفّة، استشف الشهيد مرتضى المطهري عدّة امور من هذه الآيات وهي:

١. على كل مسلم ـ سواء كان رجلاً أم امرأة ـ أن يتحاشى النظر إلى ما حُرّم عليه النظر إليه.
٢. على المسلم ـ سواء كان رجلاً أم امرأة ـ أن يتصف بالعفّة ويستر عورته عن الآخرين.
٣. على النساء أن يلتزمن بالستر وان لا يظهرن زينتهن امام الآخرين، ولا يحاولن استثارة الرجال ولفت أنظارهم.
٤. ذُكر استثناءات في ستر المرأة أحدهما جاء في جملة ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها﴾ وهذا ما يشمل عامّة الرجال، والآخر نصت عليه جملة ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ...﴾، واجاز للمرأة عدم ارتداء الحجاب امام عدد خاص من الناس.

إذا نظرنا إلى الحجاب بعيدًا عن الضجيج وبمعزل عن الآراء الافراطية أو التفريطية، لا نفهم منه عدم التساوي بين حقوق المرأة والرجل، بل على العكس من ذلك يلاحظ في الاصل انه مُشرّع لصون كرامة المرأة واحترامها واعطاء أهمية لحقوقها وشخصيتها ومكانتها. منهج الإسلام مبني على الاعتدال. والإسلام يبدي غاية الاهتمام من اجل الحفاظ على سلامة وطهارة العلاقات الجنسية، ولم يضع أي مانع يحول دون ازدهار الطاقات الإنسانية لدى المرأة، بل وضع منهجًا اذا طُبق بعيدًا عن الافراط والتفريط، تبقى النفوس والنوازع الروحية سليمة، وكذلك العلاقات الأُسرية تصبح أكثر اخلاصًا وأكثر دفئًا، وكذلك يصير الجو الاجتماعي صحيًّا

[٣٩] النور: ٣١.

إلى ايجاد تساؤلات في اذهان البعض، والى اثارة شبهات من قبل البعض الآخر.

ينبغي القول في الإجابة عن هذا السؤال، ان أكثر انواع الزواج الطبيعي شيوعًا هو الزواج بواحدة. وتعدد الزوجات يؤدي إلى نتائج وخيمة نفسية، وتربوية، وأخلاقية، وحقوقية. لأنه قد ورد في القرآن الكريم:

"وان خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى إلا تعولوا"[٤٥].

قيل الكثير في تفسير وتوجيه هذه الآية. ومن الوجوه التي قيلت فيها انه ينبغي السير على منهج القسط والعدل مع اليتامى، ولا تتبعوا اسلوب الجاهلية وتتزوجوا اعتباطًا وبشكل غير مدروس. وقيل ان نسلط الضوء على هذا الموضوع، لابد من التمهيد له ببعض الملاحظات وهي:

١. يفهم من بعض الآيات القرآنية جواز تعدد الزوجات بشكل محدود، ووفقًا لشروط وضوابط، وهذا الفهم يأتي بشكل اجمالي أو بتفسيرات واختلاف في الآراء، وليس هناك ما يدلّ على ان الإسلام يشجع على تعدد الزوجات أو يرغب فيه.
٢. جواز تعدد الزوجات، الذي يفهم من بعض آيات القرآن لا علاقة له أبدًا بما يقوم به أصحاب النزوات من توظيف لمثل هذه الموارد؛ فهؤلاء يمارسون أهواءهم ونزواتهم حتى وان كانت الشريعة لا تسمح بذلك.
٣. في مثل هذه الحال تستطيع الزوجة أيضًا اثناء عقد الزواج أن تضع شرطًا ضمن العقد، تشترط فيه على الزوج أن لا يتزوج امرأة اخرى إلا برضاها. فاذا كانت هذه الزوجة تلبي حاجات الرجل الزوجية، لا يبقى امام الرجل أي داعٍ للزواج من اخرى.
٤. اذا كان الإسلام يبيح تعدد الزوجات، فهو قد وضع لذلك شروطًا وقيودًا. نذكر على سبيل المثال انه قبل الإسلام أو في المجتمعات الاخرى كان تعدد الزوجات غير محدود. ولهذا فقد نشأت ظاهرة بيوت الحريم واستفحلت ظاهرة النزوات والاهواء. ولكن عند ظهور الإسلام قيّد القرآن قضية الزواج ووضع لها حدودًا.

[٤٥] النساء/٣

حقوق واجبة اضافة إلى مبلغ آخر كشكر واكرام لها[٤٣]. ثم يعلن انتهاج وشيحة الزواج ويطلّقها.

اذا اساء زوج استغلال الخيارات التي في يده وامتنع عن طلاق الزوجة، ليس من باب الرغبة في استمرار الحياة الزوجية معها، وانّما ليحول بينها وبين الزواج من آخر مناسب، ويتركها (كالمعلّقة)[٤٤] حسب التعبير القرآني، عندئذ يكون الخيار بيد حاكم الشرع.

إن الإذن بتدخل حاكم الشرع يكون في حالة تعذر الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان، وعندما لا يجد حلاً آخر سوى ذلك. وهذا يعني ان اي زوج يجب عليه أن يختار في حياته الزوجية أحد هذين الطريقين؛ أما أن يقوم بجميع واجباته على أفضل وجه وهذا هو الامساك بالمعروف، أو أن ينهي العلاقة الزوجية ويطلق المرأة (تسريح باحسان). وليس هناك خيار ثالث من وجهة نظر الإسلام. واما الآية الشريفة ﴿ولا تمسكوهنّ ضرارًا لتعتدوا﴾ فهي اعلان برفض الخيار الثالث. ولا يُستبعد أن يكون في هذه الآية مفهوم أشمل؛ اي انه يشمل الحالات التي يضر فيها الزوج بزوجته عمدًا ويضيق عليها، وكذلك يشمل الحالات التي لا يكون فيها للزوج تقصير ولا اساءة عمدية، ولكن بقاء الزوجة معه لا يعود عليها إلا بالضرر والاذى. ويفهم من مجموع ذلك بكل وضوح وبصورة قاطعة ان الإسلام لا يجيز للزوج ممارسة اساليب القهر والتسلط مع الزوجة، أو أن يسيء استغلال حق الطلاق، ويترك المرأة حبيسة كالمعلّقة. إذًا ليس هناك من حلٍ لتخليص الزوجة من تسلّط الزوج المتعنّت غير الملتزم بواجباته سوى تدخّل حاكم الشرع لتخليص المرأة.

النتيجة التي نستخلصها هي ان الآلية الطبيعية للزواج هي أن تكون المرأة في منظومة الأسرة محبوبة ومحترمة. وعلى هذا، لو أن المرأة سقطت عن مقامها هذا لسبب أو آخر، وخمدت شعلة محبة الزوج لها، ونفَر منها، فذلك يعني أن الركن الاساسي في كيان الأسرة قد هُدِم، وبدأ كيان الأسرة بالتلاشي بشكل طبيعي. الإسلام ينظر إلى مثل هذا الوضع بعين الأسف والأسى، ويعتبر مثل هذه العلاقة قد آلت إلى الانهيار، ولا يريد لها من الناحية القانونية أن تستمر على هذا المنوال.

تعدد الزوجات وعدم تساوي حقوق الزوج والزوجة

في الحقوق الإسلامية، يحق للرجل أن يتزوّج بأكثر من امرأة في وقت واحد، ولكن المرأة ليس لها مثل هذا الحق. وهذا الأمر يؤدي

[٤٣] ﴿ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (البقرة / ٢٣٦).
[٤٤] النساء/ ١٢٩.

يمكن أن تكون الحروب وما يُقتل فيها من الرجال وزيادة عدد النساء على عدد الرجال، من الأسباب لاباحة تعدد الزوجات.

ديّة المرأة

لم يعيّن القرآن الكريم مقدار الديّة، ولا مقدار الفارق بين ديّة المرأة وديّة الرجل، ولكن استنادًا إلى السنّة والأحاديث ووحدة معيار الارث، تكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل. ومثل هذا الحكم يوجّه عادة بالقول إنّ عدم وجود رجل في الأسرة أكثر ضررًا من الناحية الاقتصادية لتلك الأسرة من عدم وجود امرأة. ولا بد طبعًا ان نضيف هذا الموضوع وهوان الرجل اذا قُتِل، تُعطى ديّته إلى أسرته ومنهم زوجته. وهذا يدلّ على ان الإسلام سعى في هذا الحكم إلى حماية المرأة.

الحياة الزوجية

وصف القرآن الكريم المحبّة بين الزوج والزوجة بانها من آيات الله[٤٨]. ومن العوامل الاساسية في توطيد المودّة والمحبّة بين الزوج والزوجة، حسن العلاقة بينهما على مستوى الحياة الزوجية. ولأجل تحقيق هذه الغاية المهمة والحيوية، لا بد من تأمين الحاجة الجنسية للطرفين باعتبار ذلك فريضة. وبما ان الرجل في الحياة الزوجية ميّال بطبعه ميال العلاقة الجنسية الكافية، والمرأة ميالة إلى أن يعبر الرجل عن مشاعره ومحبته لها، لذلك تكلّف المرأة بالتمكين لرغبات زوجها الجنسية. وهذا يخلق دوافع لدى الرجل ليكون له حضور في بيته وإلى جانب زوجته، وهذا كفيل بايجاد الدفء في كيان الأسرة ويؤمن الحاجة العاطفية للمرأة؛ لأن التمكين هو الطريق الوحيد الذي يحفظ للمرأة مايكنّه لها الزوج من ميول عاطفية.

النتيجة التي نستخلصها هي أن الأحكام التي وضعتها الشريعة المقدّسة تتسم بالحكمة وتأخذ بنظر الاعتبار أوضاع وأحوال كلا الجنسين؛ الرجل والمرأة، وما يحمله كل واحد منهما من قدرات ومؤهلات وميول تكوينية. ان الله تبارك وتعالى هو خالق وربّ البشر رجالاً ونساءً، وهو اعلم بتوجهات ومصالح خلقه، وكل ما شرّعه يصبّ في مصلحتهم. واما الانتقادات والشبهات فهي كلّها ناتجة عن جهل أو تقف وراءها دوافع مغرضة من قبل الأعداء والحاقدين.[٤٩]

القيد الآخر الذي فرضه الإسلام في هذا المجال هو شرط العدالة؛ فقد اشترط الله تعالى على الزوج أن يعدل بين زوجاته ولم يسمح بالتمييز بين الزوجات أو بين الاولاد، وقال: "فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة"[٤٦].

ومن الواضح طبعًا ان شرط العدالة ـ الذي ينظر إليه الإسلام بكل صرامة ودقّة ـ شرط عسير، وحسب تعبير القرآن، اذا خاف الشخص أن لا يعدل فعليه الاكتفاء بزوجته الاولى.

ولا بد من التنبيه طبعًا إلى ان الإسلام حين أباح بتعدد الزوجات ووضع له شروطًا وقيودًا، قدّم أعظم خدمة لجنس المرأة؛ لأنه لو لم يُسمح بتعدد الزوجات في الظروف التي تتزايد فيها أعداد النساء المستعدّات للزواج، تصبح المرأة العوبة بين الرجل بأتعس الاشكال. وفي مثل هذه الظروف يتعامل الرجل مع المرأة باسلوب اسوأ من تعامله مع الجواري؛ لأن الرجل حتى لو كانت له عدّة نساء فهو يتحمل مسؤولية الاولاد الذين تنجبهم هؤلاء النساء، ويعتبرهم أولاده، ولكن اذا كانت له معشوقة فهو لا يتحمل ازاءها أية مسؤولية.

وفضلاً عن كل ما سبق ذكره، لا بد من القول بأن السماح بتعدد الزوجات للرجل، وتحريمه على المرأة، يأتي ضمن سياق طبيعة كل واحد منهما وهو يصب في مصلحة المرأة وكذلك في مصلحة الرجل. تمر المرأة في كل شهر بدورة شهرية تستمر لعدّة أيام يحرم فيها على الزوج مقاربتها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، يؤدي هذا التشريع إلى اطلاق نوع السباق بين الرجال للزواج، وهذا مما يؤدّي إلى مزيد من العزّة للمرأة وزيادة محبوبيّتها عند الرجال. وهذا هو ما جبل الله المرأة عليه واودعه في طبيعتها. وبعبارة اخرى تسعى المرأة لاستمالة زوجها والحصول على محبّته، وفي المقابل أكثر ما يميل الرجل إلى جمال المرأة ومواقعتها. وبتشريع حكم تعدد الزوجات للرجال، تتحقق هذه الرغبة لكليهما على النحو المطلوب.

جاء في كتاب علل الشرائع، ان الإمام علي بن موسى الرضا (ع) كتب في جواب عدد من الاسئلة التي طرحت عليه، ما يلي:

> علةُ تزويج الرجلِ أربعُ نسوة وتَحْرُمُ أن تتزوجَ المرأةُ أكثر من واحدٍ لانّ الرجلَ إذا تزوّج أربعَ نسوةٍ كان الولدُ منسوبًا إليه والمرأةُ لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف[٤٧].

---

[٤٨] الروم/ ٢١. ﴿وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[٤٩] أودّ أن أتقدّم بالشكر لفضيلة الدكتور حسين شرفي الذي أتاح لي فرصة الإطلاع على مدوّناته.

[٤٦] النساء: ٣.

[٤٧] الصدوق، علل الشرايع، المكتبة الحيدرية، النجف: ج٢، ص ٥٠٤، باب ٢٧١.

المصادر

القرآن الكريم

مجلّة كيان الشهرية, العدد ٤٨ .

الترغيب والترهيب .

الحر العاملي ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٤ هـ .

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم .

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، علل الشرايع ، مكتبة الحيدرية ، النجف .

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ١٤٠٣هـ .

الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي ،طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ . ش .

المطهّري, مرتضى, نظام حقوق المرأة في الإسلام, منشورات صدرا, قم .

المطهّري, مرتضى, مسألة الحجاب ونظام حقوق المرأة في الإسلام, منشورات صدرا, قم .

المغربي، القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، القاهرة، دار المعارف .

النوري الطبرسي، حسين، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .